محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز:سليمان رمضان محمود أبو دبوسه

وكيله المحامي فايز السخني

المميز ضده: محمود يوسف حامد برغوث

وكيله المحامي معاذ ختاتنة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بعدم الحكم للمدعى (المستأنف) بالرسوم النسبية ما ربح من دعواه وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ فيما يتعلق بهذا الحكم والحكم بإلزام المدعى عليه (المستأنف ضده) بالرسوم النسبية ورد الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٥) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن المرحلة الإستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار مخالف لنص المادة (٥/٣٠ و ٦ و ٧) من قانون البينات عندما لم تجز للمميز بإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيكات ووصل الأمانة .

٢- فـــإن سلطة الأجور سنداً للمادة (٥٤) من قانون العمل هي الجهة المختصة في النظـــر فـــي النزاعات المتعلقة بالأجور ومنها الحسميات المنصوص عليها في المادة (٤٧/ب) من قانون العمل .

٣- علـــى ضـــوء إجابة المميز ضده وإقراره بأن الشيكات ووصل الأمانة قد وقعا بحجة الزيادة في الأجر فإن وطبقاً للمادة (١١١) من الأصول المدنية وبسبب إنتفاء ولاية المحكمة كون الدعوى عمالية كان على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى محكمة الصلح طبقاً لنص المادة (١١٢) من الأصول المدنية.

٤- لقد أخطأت محكمة الإستئناف حينما لم تقرر منع المميز ضده من مطالبة المميز بقـــيمة الشيكات ووصل الأمانة بعد أن توصلت إدارة الدعوى المدنية في نقاط الإتفـــاق مـــا بين المميز والمميز ضده إلى أن وصل الأمانه والشيكات هما لم يكونا مقابل مبالغ إستلمها المميز عند تحرير سند الأمانة والشيكات .

٥- إن إقـــرار المميـــز ضده بتوقيعه للمميز على سند أمانة وشيكات يتوافق مع ما نصت عليه المادة (١٣٥) من القانون المدني من أن الشيكات ووصل الأمانة قد أخذت بالإكراه .

٦- إن وصـــول محكمـــة البداية من عدم وجود لواقعة الإكراه قبل سماع النية فيه مخالفة للأصول والقانون .

٧- لقـــد أخطـــأت محكمـــة البداية ومن بعدها محكمة الإستئناف بالأخذ بقرينة أنّ الشيكات أعطيت للمميز على سبيل الوفاء بدين سابق بالرغم من وجود الإقرار الصـــريح من أنّ الشيكات ووصل الأمانة لم تكن مقابل مبالغ استلمها أو مدين بها المميز .

٨- إن قـــرار محكمة الإستئناف مخالف لنص المادتين (٣٣٢و٣٣٣) من القانون المدنـــي حيـــنما اعتبـــرت أن الشيكات ليست أشد كلفة على المميز من وصل الأمانة.

٩- إن رد محكمـــة الإستئناف على السبب الخامس من أسباب الإستئناف قد أجابت عليه بصورة مخالفة للواقع والحقيقة وليس لها أية أصول ثابته في الدعوى .

١٠- لقـــد أخطأت محكمة الإستئناف بإلزام المميز برسوم وأتعاب مرحلة الإستئناف كاملـــة بالرغم من ورود السبب السابع من أسباب الإستئناف على قرار البداية وفسخ بهذا الحدود .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق قرار محكمة إستئناف عمان .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن سليمان رمضان محمود أبـــو دبوســـه أقـــام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠٦٨ في مواجهة المدعـــى علـــيه محمود يوسف حامد برغوث للمطالبة بمنع المدعى عليه من مطالبته بمبلغ ٦٨٠٠ ديـــنار علـــى سند من القول أن المدعى عليه ألزمه تحت التهديد والإكراه المعنوي بحبســـه مـــن سنتين إلى ثلاث سنوات بالتوقيع على سند أمانة بقيمة ٣٤٠٠ دينار وبالتوقيع على أربعة شيكات بنفس القيمة مسحوبة لأمره على البنك العربي فرع جبل الحسين مؤرخة علـــى التوالـــي بتاريـــخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ و ٢٠٠٤/٦/٣٠ و ٢٠٠٤/٧/٣٠ و ٢٠٠٤/٣/٨ وقيمة كل منها ٨٥٠ دينار وأن ذلك تم بحجة أن المدعي كان يبيع من خلال محلات المدعى علـــيه بضاعة لحسابه الخاص وأنه قبض مبلغ ٣٤٠٠ دينار زيادة على رواتبه وأنه لم يأخذ أية مبالغ على سبيل الأمانة وأن الشيكات حررت للسبب المبين آنفاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بما يلي :-

١- منع المدعى عليه من مطالبة المدعي بقيمة سند الأمانة موضوع الدعوى والمؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٣١ .

٢- رد دعـــوى المدعـــي فـــي الشـــق المتعلق بمنع المطالبة بقيمة الشيكات موضوع الدعوى.

٣- عـــدم الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حيث خسر المدعي جزءاً من دعواه .

لم يرتض المدعي بهذا الحكم وطعن فيه إستئنافاً وبعد أن نظرت محكمة إستئناف عمان الطعـــن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ والذي قضى بفسخ الحكم المســـتأنف فـــيما يـــتعلق بعدم الحكم للمدعى (المستأنف) بالرسوم النسبية والحكم بإلزام المدعى عليه بالرسوم النسبية ورد الإستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الإستئنافيه .

لم يرتض المدعى عليه المستأنف بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز وعن السبب الثاني والثالث منها ويخطئ فيهما وكيل المميز محكمة الإســـتئناف لأنهـــا لـــم تقرر إحالة الدعوى إلى سلطة الأجور أو محكمة الصلح بإعتبار أن الدعـــوى عمالية وفي ذلك نجد أن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بمنع المدعى عليه من مطالـــبة المدعي بمبالغ محددة في سند أمانة وفي أربعة شيكات وبالتالي فهي ليست دعوى عمالـــية ولا تســـتند إلى قانون العمل وهي على ضوء قيمتها من إختصاص محكمة البداية والمميز هو من أقامها لدى محكمة البداية .

وبذلك يكون هذان السببان غير واردين على القرار المميز ويتوجب ردهما .

وعـــن السبب الأول ويخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف لأنها لم تجز إثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيكات ووصل الأمانة وفي ذلك نجد أن المحكمة أخذت بالظروف التي يدعـــيها المدعـــي (المميز) والتي لم ينكرها المدعى عليه وهي أن المبلغ الوارد في سند الأمانـــة هو نفس المبلغ الوارد في الشيكات وأن الشيكات نظمت بدلاً من سند الأمانة ، أما أنهـــا أخذت جميعاً من المدعي تحت التهديد باللجوء إلى القضاء وحبس المدعي من سنتين إلـــى ثلاثـــة فـــلا إنتاجية له ولا أثر له على هذه الدعوى وبذلك تكون محكمة البداية التي

رفضت سماع هذه البينة قد أصابت صحيح القانون وتكون محكمة الإستئناف التي أيدتها في ذلك قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وهذا السبب لا يرد على قرارها ويتوجب رده .

وعن السبب الرابع ويخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف لأنها لم تقرر منع المميز ضده من مطالبة المميز بقيمة الشيكات ووصل الأمانة عندما توصلت إلى أنها لم تنظم مقابل أمانة أســتلمها المميــز عند تحرير هذه المستندات وإنما هي على أساس أنها مقابل زيادة المدعي أجــره الشــهري ١٥٠ ديناراً على أجره المتفق عليه وفي ذلك نجد أن المحكمة قررت منع المدعــى علــيه من مطالبة المدعي المميز بقيمة سند الأمانة أمّا المطالبة بمنع المدعى عليه بقــيمة الشــيكات التي حررها المدعي على أساس وبسبب أنه أخذ قيمتها دون وجه حق فلا سند له من القانون وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعن السبب الخامس ويذكر فيه المميز أن إقرار المميز ضده بتوقيعه للمميز على سند أمانــة وشــيكات يتوافق مع ما نصت عليه المادة ١٣٥ من القانون المدني من أن الشيكات وصــول الأمانــة قد أخذت بالإكراه وفي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب مخالف للواقع وغير مفهوم ويشوبه الغموض فالمميز ضده لم يوقع على سند أمانة أو شيكات ولم يقر بذلك ولــم يرد فيما ورد في هذا السبب ما يخطئ أي أمر يتعلق القرار المميز وبالتالي يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب الإلتفات عنه ورده .

وعــن السبب السادس ويخطئ فيه المميز محكمة البداية لأنها توصلت إلى عدم وجود واقعــة الإكراه قبل سماع البينة وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب منصب على القرار البدائــي ولــيس على القرار الإستئنافي فيكون ما ورد فيه مخالف لأحكام المادة ١٩١ من الأصــول المدنية التي بينت أن الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف هي التي تقبل الطعن تمييــزاً ولــيس القرارات البدائية مما يوجب الإلتفات عن هذا السبب ورده مشيرين إلى أن محكمــة الــبداية لم تتوصل إلى عدم وجود الإكراه المدعى وجوده في لائحة الدعوى وإنما بينت بأن التهديد باللجوء إلى القضاء لا يشكل أي من أنواع الإكراه المعرفة في المادة ١٣٥ مــن القانون المدني وبالتالي فلا أثر له على نتيجة هذه الدعوى ونجد أن هذا الذي توصلت إليه محكمتي الموضوع بهذا الخصوص يتفق وأحكام القانون .

وعــن الســبب الســابع ويخطئ فيه المميز محكمتي الموضوع لأنهما أخذتا بقرينة أن الشيكات أعطيت للمميز على سبيل الوفاء بدين سابق بالرغم من وجود الإقرار بأنها لم تكن مقابــل مبالغ استلمها المميز وفي ذلك نجد أن المميز يقر في لائحة دعواه أن هذه الشيكات

نظمـــت لأن المدعى عليه طالبه بمبلغ ٣٤٠٠ ويساوي هذا المبلغ قيمة الشيكات على أساس أن المدعـــى أخذها من موجودات المحلات العائدة للمدعى عليه والتي كان المدعي يشرف علـــيها ويديرها دون أن يكون له حق في هذا المبلغ وأنه يشكل زيادة عن رواتبه وحيث أن المدعي لم يبين في لائحة دعواه ما يخالف هذا الأمر ولم يدع أن له حق في هذا المبلغ ولم يثبت ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الإستئناف من وجوب رد دعواه بخصوص مطالبته بمنع المدعى عليه من مطالبته بقيمة هذه الشيكات هو ما يتفق وأحكام القانون بإعتبار أن هذه المطالـــبة لا ســـند لهـــا من الواقع أو القانون فيكون ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الثامن ويخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف لإنها اعتبرت أن الشيكات ليســـت أشـــد كلفـــة على المميز من وصل الأمانة مما جعل قرارها المميز مخالف لأحكام المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن أحكام المادتين المذكورتين لا مجال لتطبيقها على هذه الدعوى إذ أن مجال تطبيقها هو عند وجود دينين لشخص واحد على آخر وحصول وفاء من المدين لجزء من الدينين وفي هذه الدعوى فإن الدين هو دين واحد وهو قيمة الشيكات ولا يوجد وفاء من المدعـــي الأمـــر الذي يجعل ما أورده المميز في هذا السبب مخالف لأحكام المادتين ٣٣٢و ٣٣٣ من القانون المدني اللتان يستند إليهما في هذا السبب وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــن السببين التاسع ويخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف لما أوردته في إجابتها على الســـبب الخامس من أسباب الإستئناف الذي نجد من الرجوع إليه أنه يتعلق بتخطئة محكمة الإستئناف لعدم إحالتها الدعوى إلى سلطة الأجور و/أو محكمة الصلح وفي ذلك نجد أن في إجابتنا على السببين الثاني والثالث من أسباب هذا التمييز إجابة على ما ورد في هذا السبب مما يوجب رده .

وعـــن السبب العاشر ويخطئ فيه المميز محكمة الإستئناف لأنها ألزمت المميز برسوم وأتعاب المرحلة الإستئنافية كاملة بالرغم من أنه ربح السبب السابع من أسباب الإستئناف .

وفـــي ذلك نجد أن ربح المدعى للسبب السابع من أسباب الإستئناف كانت نتيجته الحكم لـــه بنصف الرسوم التي دفعها في المرحلة البدائية وهو لم يدفع عند إستئنافه الحكم البدائي

رســـوم إستئنافية على هذا الجزء من الإستئناف لأن الرسم يدفع على المبلغ المطالب به في لائحـــة الدعـــوى أو لائحـــة الإســـتئناف ولا يدفـــع رســـماً على ما يطالب به من الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة الأمر الذي يجعل ما ورد في هذا السبب لا سند له من الواقع لأنـــه مطالـــبه برســـوم لم تستوف من أي من طرفي الدعوى ومخالف لأحكام القانون مما يوجب رد هذا السبب .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و